المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة
التحريم اذ النهى الظنى الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت
يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية
مقابل للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم فى الصلوة اذ كانت لنقصان
فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادى ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت
الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس
كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض
المغصوبة او بسبب شئ اخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع
الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه
الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما
لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما تلا
اية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة
لاداء ذلك كما وجبت ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع
فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوضة
واجوبة موضعها الاصول وسياتى بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان
الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة عن
مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه
الصلوة والسلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة
فى هذه الساعات رواه مالك فى الموطأ والنسائى وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل

بالوقت

بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا
فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كساير الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه
بعبادة الكفار وقد فهم من الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هذه الاوقات
وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى
من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع عليه فى جميع الاوقات كما تقدم له ما فى مسند الشافعى
عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى
على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير ابن مطعم مرفوعا يا بنى
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث
ابى ذر فى معناه رواه الدارقطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد
وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده ولا يصلى فيها اى فى
الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت تليت فى وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها اى يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتادى
بالسبب الناقص واذا تلا فيها اى ان تلا فى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى
اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول فعل التشبه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها
لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس متقيد بوقت لا يتاتى فيه القضاء بل متى
فعل فهو اداء وسجدة التلاوة مع هذا القبيل فان سجدها فى تلك الوقت لا يعيدها
لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد فى وقت اخر غيره من الاوقات الثلث تصح
ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت
وسياتى نظيره فى الشروع فى النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت فى
وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها
وقد وجد فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل
تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال فى التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق
ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)